قرار محكمة النقض

رقم 2/693

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/2360

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/06/09 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد (ا)، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 4114الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/19 في الملفين عدد: 2015/7207/25 و2014/7207/198.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "...يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الإدارية."...

وحيث تقدمت الطالبة بواسطة نائبها بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 4114 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/19 في الملفين عدد 2015/7207/25 و2014/7207/198، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفها ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2017/2/4/2868 استنادا

للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع.

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح ان هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/19 تحت عدد 4114 في الملفين رقم 2015/7207/25 و2014/7207/198 وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2017/2/4/2868.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض